

نمبر المصبر للفصل منس، الملكة للفردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٣

نصادق - بمقتضى المادة ٤١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ الموقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون المفرقات

•••••

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون المفرقات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي -:

المادة ١١ - كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود بدون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣ - تضاف الى القانون الاصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم ١٢ و ١٣ .

المادة ١٢ - مع مراعاة احكام المادة (١١) كل من -

١ - خالف احكام المواد ٣ - ٨ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ - وجد في حوزته او نقل او باع او اشترى مادة مفرقة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ - استعمل مادة مفرقة بقصد الارهاب او بقصد ايقاع الضرر في الارواح او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضررا ام لم ينتج يعاقب بالاعدام .

المادة ١٣ - يجري المدعي العام المختص التحقيقات الاولى في قضايا ملح البارود ويحيل الاوراق الى النائب العام الذي له ان يقرر اما احالة المتهم للمحاكمة امام محكمة نظامية خلافا لاحكام المادة ١١ او احالته للمحاكمة امام محكمة امن الدولة خلافا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ٤ - يعاد ترقيم المواد (١٢ - ١٥) بحيث يصبح (١٤ - ١٧) .

١٩٦٣/٥/١٨

احسين بن طلال

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

وزير الداخلية

صالح المجالي